

6081 - ما يجوز قتله من الحشرات وغيرها - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

يقول في رسالته هل يجوز قتل دواب الارض وحشرات كالذرة ونحوها؟ ام ان هناك نوعا من الحشرات قد يجوز قتله وغيره لا الشيء الذي يؤذي يقتل اذا اذى الذرة او غيره من الحشرات يقتل - [00:00:00](#)

وهكذا العقرب والحية تقتل والفأرة والغراب امرنا بقتله عليه الصلاة والسلام في الحل والحرم دولار والهدنة والعقرب والحية والكلب العقور وهكذا ما يؤذي من نامس البعوض الذباب هكذا الذرة اذا اذى يقتل واذا ما اذى يترك - [00:00:19](#)

نفس الذرة نعم بارك الله فيكم. اه يعني القاعدة ان الاذى. وهكذا ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقتل. من الخمس الخمس وسادسها الحية ولكن والعقرب والفأرة وكرم العقول والحية وهكذا السمع العادي - [00:00:41](#)

هكذا الحشرات المؤذية مثل المعروف واشباهه نعم الحية لا يتمثل بها الجن يحذر قتلها؟ لا معنى التحريم هذا في في العامل نعم تحذر ثلاث مرات تنذر فان عادت تقتل. الحية فقط مع الحية فقط. عند بعض اهل العلم لان الرسول امرأت بالعمران - [00:00:59](#)

اما في الطرقات وفي السهرة لا لا تستأذن تقتل. بارك الله فيكم - [00:01:24](#)